

كوت ماري عيراق  
داد كاي بالاي نووتوحداي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد ٥٢ /التقنية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب الشيشيني وعيود صلاح التميمي وميقاتيل شمشون فاس موريس وحسين أبو الحسن المسالونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي /إعلاء عبد الرزاق حسين العيسى - وبجمله المحامي علي السعودي .  
التميز عليه - المدعي عليه - /وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته - وبجمله الموقف المحرفي  
ناهي حكم .

#### الإجراءات

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وبجمله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله ضابط في وزارة الدفاع منذ تخرجه من كلية القوة الجوية برتبة ملازم في ١٩٨٤/٧/١٤ ورئاسة محلية مقدم منذ ١٤/٢٠٠١/١٤ وبعد سقوط النظام السابق وتأسيس وزارة الدفاع من جديد تم إعفائه للخدمة وتم احتساب خدمته العسكرية السابقة خدمة قطعية لا تخضع للترقية والترقيع وتلك مناصب مختلفة خلال تلك الفترة بأوامر صادرة وموقعة معظمها من وزير الدفاع ، ثم تم إعفائه الى دائرة المحارير وبغلس رتبته (مقدم) ولم يحتسب له خدمته السابقة من ١٤/٢٠٠١/١٤ ولغاية إعفائه الى دائرة المحارير دون علمه بالتمسب وان إفراجه من العسكروين برتبة لواء منذ ١٤/٢٠٠٩/١٤ وان موكله يشغل رتبة عقيد منذ التاريخ المذكور لذا ، نظم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ نون ان تم الاعانة عليه . فقام المدعي دعواه بواسطة وبجمله بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ طالباً بحكم بترقية موكله الى رتبة عقيد اعتباراً من ١٤/٢٠٠٩/١٤ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية ثورت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد اجازة (٣٠٨/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . واعلم قناعة التميز بالحكم ظن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة وبجمله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٣ طالباً لقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية قرر قبوله مستقلاً ، والسدى حلف النظر على القرار التمييزي وجد أنه

كوت ماري عراقي  
داد كاي بالاي ئهتتىجاسى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧ / قضائية / تمير / ٢٠١٢

صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، ذلك ان المدعي (المميز) ، يعترض على عدم ترفيقته الى رتبة عقيد والتي يستحقها اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٤ . ومن خلال تدقيق اعتبارات الدعوى تبين لهذه المحكمة بان المدعي كان قد تخرج من الكلية الجوية العراقية برتبة ملازم في ١٩٨٤/٧/١٤ وكان برتبة مقدم في ٢٠١١/٧/١٤ وبعد سقوط النظام أُعيد الى الخدمة وتم اعتماده ضمنه الكلية في الجيش ، وحسب ما جاء بكتاب وزارة الدفاع اوتسعة اركان الجيش المعقد : (التضيقاق الايش ١/١٢٣٦) في ٢٠٠٩/١١/٢٥ (والمربوط بالحدارة الدعوى) فأصبح مستحقاً لرتبة عقيد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٤ . ويكون المدعي وحسب المادة (١٠) من قانون الخدمة والنظام العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وبدلالة المادة (٩) منه مستحقاً لرتبة عقيد بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ كون الخدمة الكلية التي تجبته مستحقاً لذلك لرتبة هي (ست سنوات) اعتباراً من افر ترفيق له . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الترقية الى رتبة أعلى هي سلطة تقديرية لسلاطة وتيسر متزمنة بها بشرط عدم الإساءة أو التصرف في استخدامها عند توفر شروطها وحيث لم يثبت توفر الشروط القانونية للترقية كما لم يثبت سوء استعمال الجهة العسكرية لسلطاتها أو التصرف في استخدامها مما يستوجب رد الدعوى وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المنوه عنها فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٢ .

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا